# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣

## بإنشاء مجلس قومى للأجور

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير التخطيط ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يشكل مجلس قومى للأجور برئاسة وزير التخطيط ، وعضوية :

**اولا** - أعضاء بحكم وظائفهم وخبراتهم :

١ - وزير القوى العاملة والهجرة أو من ينيبه .

٢ - وزير التأمينات والشئون الاجتماعية أو من ينيبه .

٣ - وزير التموين والتجارة الداخلية أو من ينيبه .

٤ - وزير قطاع الأعمال العام أو من ينيبه .

٥ - وزير المالية أو من ينيبه .

٦ - رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أو من ينيبه .

٧ - رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو من ينيبه .

٨ - أمين عام المجلس القومى للمرأة أو من ينيبه .

**ثانيا** - أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال والعمال :

١ - أربعة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم .

٢ - أربعة أعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

كما وأن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

**( المادة الثانية )**

يجوزللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانًا فرعية لدراسة الموضوعات المعروضة عليه والتى يحيلها إليها ويشترك فى هذه اللجان عدد متساوى من ممثلى كل من الأعضاء بحكم وظائفهم وممثلى أصحاب الأعمال والعمال .

**( المادة الثالثة )**

يختص المجلس القومى للأجور بمايلى :

- وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومى بمراعاة نفقات المعيشة والوسائل والتدابير التى تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار .
- وضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لايقل عن (٧٪) من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية .
- النظر فيما يعرض عليه من طلبات للمنشآت التى تتعرض لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها ، وتقرير مايراه ملائمًا مع ظروفها وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه .

- تحديد هيكل الأجور لمختلف المهن والقطاعات والأنشطة بالدولة لتحقيق التوازن المطلوب فى توزيع الدخل القومى من خلال :

- تشخيص المشاكل والعيوب القائمة فى نظم وأحكام سياسات الأجور والحوافز السائدة فى مختلف المهن والقطاعات (حكومى - عام - خاص) وأماكن العمل وأجور وفئات العمال الأولى بالرعاية فى بعض الأنشطة والمناطق الجغرافية التى تتدهور فيها أوضاع الأجور .
- دراسة الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والعربية الخاصة بمشاكل الأجور وإبداء الرأى فيها وتحليل الإحصائيات المتاحة للأجور والمتغيرات الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المعنية والاستفادة منها فى وضع وتعديل سياسات الأجور .
- وضع السياسات الخاصة بالإنفاق وأنماط الاستهلاك والحدود الدنيا والقصوى للأجور للاستدلال على مستويات وطرق الإنفاق المعيشى للأسر المصرية وتقديم المقترحات فى هذا الشأن .
- رسم السياسة القومية للأجور ووضع برامج قومية شاملة لها فى علاقاتها بالإنتاجية والمستوى العام للأسعار ومستويات المعيشة .
- إجراء الدراسات اللازمة على المستوى القومى لإعادة النظر فى الحد الأدنى للأجور مع مقترحات دورية لاتجاوز ثلاث سنوات على الأكثر .

**( المادة الرابعة )**

يكون للمجلس أمانة فنية متخصصة ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

**( المادة الخامسة )**

يضع المجلس لائحة لتنظيم سير أعماله تتضمن مواعيد اجتماعاته ، وطريقة التصويت على القرارات والأغلبية المطلوبة لصحتها وتعتمد هذه اللائحة من رئيس المجلس .

**( المادة السادسة )**

يصدر وزير التخطيط قراراً ببدل حضور الجلسات لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الفرعية .

**( المادة السابعة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٣م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ عاطف عبيد**